

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمدينة الأقصر
المؤرخين ٢٨ يناير ٢٠٠٩ ، ١٥ مارس ٢٠٠٩؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (٧٨) المؤرخ ١٥ مارس ٢٠٠٩؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٤ مارس ٢٠٠٩؛

قرار

(المادة الأولى)

تحل كل من :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى العديسات بحرى -
مركز البياضية - الأقصر .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بالبياضية -
مركز البياضية - الأقصر .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٤/٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد